

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن
تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل ميناء الإسكندرية
والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٤
بالموافقة على تعديل مقابل النظافة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل ميناء
الإسكندرية والدخيلة ليكون خمسة عشر جنيهاً شاملاً ضريبة القيمة المضافة ،
والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة
والنقل بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة عشر جنيهاً (شاملاً ضريبة القيمة
المضافة) من كل شاحنة / مُعدة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

(المادة الثانية)

يضاف المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى فاتورة التحصيل التى تقوم الشاحنة / المعدة بسدادها عند الخروج من الميناء .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى المقابل المنصوص عليه فى هذا القرار كل ثلاث سنوات ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

نواء بحرى / أحمد عبد المعطى حواش

